اثر هو ما يستلزم نفيه امرا لا على جهة السببية كما في الكرمانى وقال
بعضهم الشرط على معنيين احدهما ما يتوقف عليه وجود الشيء
فيمتنع بدونه والثانى ما يترتب وجوده عليه وحصل عقيبه ولا يمتنع
وجوده بدونه وهو الذى يدخل عليه حرف الشرط وقال بعض المحققين
ما يسميه النحاة شرطا هو فى المعنى سبب لوجود الجزاء وهو الذى يسميه
الفقهاء علة ومقتضيا وموجبا ونحو ذلك فالشرط اللفظى سبب
معنوى والشرط عندنا ما يقتضى وجوده وجود المشروط ولا يقتضى
عدمه عدمه وهذا مقتضى الشرط الجعلى النحوى واما المشهور وهو ما يتوقف
عليه وجود المشروط ولا يلزم من وجوده وجوده فهو الشرط الحقيقى وذلك
يقتضى عدمه عدمه ولا يقتضى وجوده وجوده وجود الشرط يدل
على وجود المشروط وعدمه يدل على انتفائه عند القائلين بالمفهوم واليه
ذهب بعض من انكر المفهوم مثل ابى الحسن الكرخى من اصحابنا وابن سريج
من اصحاب الشافعى وابى الحسين البصرى من متكلمى المعتزلة وعند
عامة من انكر المفهوم عدمه لا يدل على انتفاء المشروط والشرط
عند المناطقة جزء الكلام فان الكلام عندهم مجموع الشرط والجزاء
وعند اهل العربية الجزاء كلام تام والشرط قيد له فابو حنيفة اخذ
كلام القوم والشافعى اخذ كلام العربية فالمعلق بالشرط عندنا هو
الايقاع فلا يتصور قبل وجود الشرط المعلق به فلا ينعقد اللفظ
علة وعند الشافعى المعلق هو الوقوع فلا مانع من انعقاد اللفظ علة
والحق لنا فان من حلف ان لا يعتق يحنث بالتعليق قبل وجود الشرط
اتفاقا واجماع اهل العربية وغيرهم على ان الجزاء وحده لا يفيد الحكم
وانما الحكم بين مجموع الشرط والجزاء والفرق بين الشرط والعلة
ان العلة لابد وان يكون مطردة ومنعكسة بخلاف الشرط والعلة
لابد وان يكون ثبوتية بخلاف الشرط فانه قد يكون وجوديا كالحياة
مع العلم والعلة لا تكون الا واحدة بخلاف الشرط فانه لا مانع من تعدده
والعلة الواحدة لا يكون علة الحكمين والشرط الواحد قد يكون شرطا
للامور كالحياة والعلة لابد وان يكون صفة قائمة بمحل الحكم بخلاف
الشرط فانه قد لا يكون صفة وذلك كمحل الصفة بالنسبة الى
الصفة فانه شرط لها وليس صفة لمحلها والعلة موجبة للمعلول
او مؤثرة فيه كالعلم مع العالمية بخلاف الشرط فانه قد يتوقف
عليه ابتداء لا دواما والعلة مصححة للمعلول بالاتفاق واما الشرط

فقد

فقد اختلف فى كونه مصححا للمشروط وعلة فى تصحيحه الى غير ذلك والشرط
العقلى كالحياة للعلم والشرعى كالوضوء للصلوة والعادى كالنطفة
فى الرحم للولادة واللغوى هو الذى دخل عليه حرف الشرط كالتعليقات
والنحوى هو ما دخل عليه شيء من الادوات المخصوصة الدالة على
سببية الاول للثانى والعرفى هو ما يتوقف عليه وجود الشيء سواء
كان داخلا او خارجا ومعنى الشرط فى متعارف اللغة هو الحكم بالاتصال
بين الشرط والجزاء فان طابق الواقع فالشرطية صادقة والا فكاذبة
ولا اعتبار فى صدقها وكذبها بوقوع شيء من مضمونى طرفيها كما حقق
فى موضعه ومن الشروط ما يعرف اشتراطه بالعرف ومنها ما يعرف
اشتراطه باللغة كما يعرف ان شرط المفعول وجود فاعله وان لم يكن
شرطا للفاعل وجود مفعوله فيلزم من وجود المفعول وجود الفاعل
لا العكس والشرط ليس كسائر القيود لان الشرط الصريح يخرج الكلام المقيد به
فى صدقه وكذبه وكذا ما هو فى معنى الشرط بخلاف الظرف والحال
الباقيين على معناهما المتبادر وما يطلق عليه اسم الشرط خمسة بالاستقراء
شرط محض وهو الذى يتوقف انعقاد العلة للعلية على وجوده كما فى
ان دخلت الدار فانت حر وشرط فى حكم العلل فى اضافة الحكم اليه كشق
الزق الذى فيه مائع وشرط له حكم الاسباب وهو الذى تخلل بينه
وبين المشروط فعل فاعل مختار لا يكون ذلك الفعل منسوبا الى ذلك
الشرط ويكون سابقا على ذلك الفعل الاختيارى كما اذا حل قيد عبد حتى
ابق وشرط اسما لا حكما وهو ما يفتقر الحكم الى وجوده ولا يوجد عند
وجوده كاول الشرطين فى ان فعلت هذا وهذا فكذا وشرط هو كالعلامة
الخالصة كالاحصان فى الزنا ولصحة الاداء والانعقاد شروط شرط
وجوده فى ابتداء الصلوة من غير اعتبار بقائه وهى النية والتحريمة
وشرط بقاؤه ودوامه كالطهارة وستر العورة وشرط شرط
وجوده فى خلالها كالقراءة والشرط ابدا يقصر عن العلل والاسباب لانها
مصححة وليست موجبة ولهذا اكتفى فى الاحصان باثنين وفى الزنا
يطلب بالضعف لكون الزنا سببا وعلة والشرط لا يدخل فى حقيقة
الشيء مثل الوضوء للصلوة بخلاف الركن فانه داخل فيه مثل الفاتحة
والشرط اذا دخل على شرط ليس بينهما جزاء وليس فى الاول ما يصلح
للجزائية يمكن جعل كل شرط فى مكانه بتقدير جزاء للاول وان كان
بعد الثانى جزاء يمكن جعل الثانى مع جزائه جزاء للشرط الاول فحينئذ لا بد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)